تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/557	5068/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ	1445/9/16هـ الموافق 2024/3/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3342/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/26هـ الموافق 2024/06/03م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ؛ لقيامهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة في شركة (أ) باستعمال أموال الشركة لمحاباة مالكي شركة (ب) - أحدهما عضو مجلس إدارة سابق، وكلاهما يرتبط بعلاقة عائلية بعدد من المدعى عليهم-؛ وذلك عن طريق إبرام اتفاقية شراكة بين الشركتين في تاريخ (--) م، تمتلك من خلالها شركة (أ) نسبة (--%) في شركة (ب)، و(--%) من حصة شركة (ب) في مصنع (--) البالغة (--%)، وإغفالهم المطالبة بإعادة تسجيل التمويل الإضافي والاحتياطي العام في القوائم المالية السنوية لشركة (ب) لعام (--) م، أو إعادة تقييم الاستثمار، وإغفالهم المطالبة بتسجيل قيمة استثمار شركة (أ) كزيادة في رأس مال شركة (ب)، بدلاً من قبول تحويلها كالتزامات للمالكين السابقين، مما أظهر الوضع المالي لشركة (أ) على خلاف الحقيقة والواقع وأدى إلى تضخيم قيمة شركة (ب)، وذلك وفقاً لما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية طلباتها في لائحة دعواها الحكم بإدانة المدعى عليهم بما أسنِد إليهم من اتهام استناداً إلى المادة (الثالثة) من نظام الإجراءات الجزائية، والحكم بعقوبة السجن والغرامة المالية الواردة في المادة (الستين بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ (لكونه الأصلح للمدعى عليهم).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5068/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
عاشراً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/10/14هـ، وبذات التاريخ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بإدانة المدعى عليهم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن اللجنة قررت إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وهي عقوبة السجن، وقد بنت اللجنة في قرارها أن ما يتعلق بطلب معاقبتهم بالسجن فقد رأت الدائرة الاكتفاء بما قررته من عقوبات في حقهم، ورفض طلب جهة الادعاء في هذا الشأن، لذا فإن جهة الادعاء تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الأسباب التالية: 1- أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. 2- لم تسبب اللجنة قرارها فيما يخص عقوبة السجن، ولكونها حكمت بالإدانة، وعقوبة السجن هي من العقوبات التي تنطبق على المدعى عليهم، فإن على اللجنة تسبيب عدم إيقاع هذه العقوبة على المدعى عليهم، أو إيقاعها بحقهم. 3- أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، من استعمالهم لأموال الشركة استعمالاً يعلمون أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية.. إلخ، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وتطلب تشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث إن ما قام به المدعى عليهم من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولارتكابها ممن يفترض امتثالهم للنظام بصورة أكبر، ولكون

ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ 1445/10/08هـ، وبتاريخ 1445/11/06هـ تقدم وكيل عن المدعى عليهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار: لقد جاءت أسباب القرار خالية من الأدلة القطعية، فقد استندت أسباب القرار إلى استنتاجات، لا أدلة، كما جاءت خالية من بيان الربط بين النص النظامي والواقعة، في غياب واضح للاجتهاد والتمحيص القضائي المعتبر وبالمخالفة للمقرر في قواعد التفتيش القضائي، وفيما يأتي أسباب الاعتراض على القرار:

أ- فيما يتعلق بما ذهبت إليه الدائرة بثبوت إغفال المدعى عليهم المطالبة بإعادة تسجيل التمويل الإضافي والاحتياطي العام في القوائم المالية السنوية لشركة (ب) لعام (--)م، أو إعادة تقييم الاستثمار، وذلك بعد أن تم توزيعها على الشركاء السابقين -أحدهما عضو مجلس إدارة سابق، وكلاهما يرتبطان بعلاقة عائلية بعدد من المدعى عليهم- قبل إتمام عملية الاستثمار المتفق عليها في تاريخ (--)م. ردنا على ذلك أنه ليس صحيحاً ما ذهبت إليه الدائرة بثبوت إغفال المطالبة بإعادة تسجيل التمويل الإضافي والاحتياطي والتوزيع على الشركاء والدليل على ذلك ما يلي:

1. الثابت في تقرير الخبرة الصادر بتاريخ (--)م من شركة (--)، أنه لم يتم توزيع أية أرباح أو مبالغ، فقد ورد في تقرير الخبرة المذكور الفقرة (--) صفحة (--) أنه (بالاطلاع على القوائم المالية المدققة لشركة (ب) عن السندات المالية من 2018م حتى 2020م لاحظنا أن هذين المبلغين لم يتم توزيعهما على الملاك السابقين في شكل توزيعات لرأس المال أو الأرباح، بالرغم من أن القوائم المالية المدققة لعام 2018م أظهرت بهذين المبلغين كتعديلات على قسم حقوق الملكية لعام (--)م لشركة (ب) ومع ذلك وبعد مراجعتنا للقوائم المالية المدققة لشركة (ب) فإننا نؤكد أن شركة (ب) لم تدفع هذه المبالغ فعلياً للملاك السابقين لا في سنة (--)م ولا السنوات اللاحقة) (وأرفق ما يستشهد به).

2. لا يوجد توزيع أموال من الأصل على ملاك شركة (ب) السابقين، وإنما حصل خطأ في التبويب عند إعداد القوائم المالية لشركة (ب)، ومن ذلك ما ورد في الإيضاح رقم (10) في القوائم المالية لشركة (ب) لعام (--)م، وسبب هذا الخطأ هو سوء فهم إدارة شركة (ب)، وليس شركة (أ) لطبيعة الشراكة بينها وبين شركة (أ). وهذا الخطأ في القوائم المالية لشركة (ب) يقع على عاتق شركة (ب)، فمن المعلوم أن شركة (أ) منفصلة عن شركة (ب)، ولا تملك فيها حصة مسيطرة، وكل شركة منهما لها كيانها المستقل وعليها التزاماتها الخاصة، ولا تعتبر شركة (أ) مسؤولة عن شركة (ب)، وبالرغم من ذلك أبدت شركة (أ) تحفظاتها لشركة (ب)، وبذلت المساعي الحثيثة لمعالجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية لشركة (ب).

3. لم يتم توزيع أموال على ملاك شركة (ب)، فقد حدث خطأ في التبويب عند إعداد القوائم المالية لشركة (ب)، وسبب هذا الخطأ هو سوء فهم إدارة شركة (ب) لطبيعة الشراكة بينها وبين شركة (أ)، وأن هذا الخطأ تتحمله شركة (ب)؛ إذ أنها شركة منفصلة عن شركة (أ) ولا تملك فيها حصة مسيطرة ولا تعتبر مسؤولة عنها.

4. الأخطاء في القوائم المالية أمر شائع ومعروف، عادة ما يتم اكتشافها بواسطة المراجع الخارجي، ويتم التحفظ عليها، ومعالجتها حسب معايير المحاسبة والمراجعة، ولا تشكل الأخطاء المحاسبية أية جرائم جنائية، إذا تم اكتشافها ومعالجتها.

5. بذلت شركة (أ) جهودها لمعالجة هذا الخطأ في القوائم المالية لشركة (ب) قبل تاريخ تقديم الجهة المدعية لائحة الدعوى للجنة منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--)م، مما ينفي عنها تهمة توزيع أموال على ملاك شركة (ب) ويؤكد وجود خطأ محاسبي في القوائم المالية من قبل شركة (ب)، والدليل على ذلك ما يلي:

1/5 لم تصادق شركة (أ) على القوائم المالية لشركة (ب) مما يؤكد تحفظها على الأخطاء الواردة فيها.

2/5 وقعت شركة (أ) ملحق عقد مع شركة (ب) تضمن الالتزام بإزالة أي تحفظات بالقوائم المالية بحد أقصى فترة مالية ربع سنة.

3/5 قامت شركة (أ) بإرسال عدة مراسلات لشركة (ب) تتضمن طلب تصحيح الأخطاء المحاسبية، في القوائم المالية لشركة (ب)، وإثبات حصة شركة (أ) بشكل صحيح في رأس مال شركة (ب)، وجميع هذه المراسلات سابقة لتاريخ تقديم الجهة المدعية لائحة الدعوى للجنة منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--)م، مما ينفي عنها تهمة توزيع أموال على ملاك شركة (ب) ويؤكد وجود خطأ محاسبي في القوائم المالية من قبل شركة (ب)، ومن الأمثلة على المراسلات ما يلي: 1- البريد الإلكتروني بتاريخ (--)م، المتضمن طلب معالجة التحفظات التي أبداها المراجع الخارجي بشأن القوائم المالية لشركة (ب). 2-البريد الإلكتروني بتاريخ (--)م، المتضمن ضرورة إنهاء أي متعلقات تخص عقد الشراكة بين الطرفين، وإنهاء نقل الكيان التجاري، وتسجيل حصة شركة (أ) في دفاتر الطرفين، ومعالجة أي تحفظات في القوائم المالية لشركة (ب). 3- البريد الإلكتروني بتاريخ (--)م، وتاريخ (--)م، وتاريخ (--)م، المتضمنة طلب معالجة التحفظات التي أبداها المراجع الخارجي بشأن القوائم المالية لشركة (ب). 4- البريد الإلكتروني بتاريخ (--)م، المتضمن طلب إثبات حصة شركة (أ) في رأس المال، وطلب معالجة التحفظات التي أبداها المراجع الخارجي بشأن القوائم المالية لشركة (ب). 5- البريد الإلكتروني بتاريخ (--)م، المتضمن رفض مسودة القوائم المالية لشركة (ب) لعام (--)م لوجود العديد من الملاحظات، وطلب إثبات حصة شركة (أ) في رأس المال.

4/5 قامت شركة (أ) بعقد اجتماعات متعددة مع شركة (ب) لإزالة التحفظات وتعديل القوائم المالية، وجميع هذه الاجتماعات سابقة لتاريخ تقديم الجهة المدعية لائحة الدعوى للجنة منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--)م، مما ينفي عنها تهمة توزيع أموال على ملاك شركة (ب) ويؤكد وجود خطأ محاسبي في القوائم المالية من قبل شركة (ب)، ومن الأمثلة على الاجتماعات ما يلي: 1- اجتماع

مؤرخ في (--)م، لمناقشة التأخر المستمر في نشر القوائم المالية لشركة (ب) وسرعة إنهاء متطلبات القوائم المالية السنوية. 2- اجتماع مؤرخ في (--)م، لمناقشة عدم إصدار القوائم المالية لشركة (ب) للفترة المالية (--)م، مما أدى إلى إصدار القوائم المالية الموحدة لشركة (أ) بتحفظ يتعلق برصيد الاستثمار في شركة (ب) والتعديلات المطلوبة على توزيعات التمويل الإضافي وتحفظ شركة (أ) عليها. 3- اجتماع مؤرخ في (--)م، لمناقشة تحفظات شركة (أ) على القوائم المالية لشركة (ب) والتعديلات المطلوبة. 4- اجتماع مؤرخ في (--)م، والذي أعربت فيه إدارة شركة (ب) عن اقتناعها بالتوضيح والاعتراض المقدم من شركة (أ)، وأكدت على أن ما حدث هو إجراء محاسبي غير صحيح مبني على فهم خاطئ لطبيعة الشراكة والاستحواذ، كما تعهدت شركة (ب) بتصحيح وتعديل القوائم المالية بما يعكس حقيقة الاستثمار. 5-اجتماع مؤرخ في (--)م، لمناقشة الطلبات الواردة من مكتب المراجع الخارجي لإزالة التحفظات الخاصة بشركة (ب). 6- اجتماع مؤرخ في (--)م، بين إدارة شركة (أ) وإدارة شركة (ب) وممثلي مكتب المراجع الخارجي، والمتضمن الاتفاق على تصحيح تبويب المبلغ (23.446.632) ريال الذي يخص التمويل الإضافي ليتم إعادته من جاري الشركاء القدماء إلى التمويل الإضافي. 7- عقد اجتماعات لمجلس إدارة شركة (أ) لمناقشة إزالة التحفظات وتعديل القوائم المالية، ومن ذلك اجتماع أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) المنعقد بتاريخ (--)م. واجتماع أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) المنعقد بتاريخ (--)م.

5/5 هذه الجهود الثابتة بالأدلة التي بذلتها شركة (أ) في محاولة إقناع شركة (ب) (وهي شركة قائمة بذاتها منفصلة عن شركة (أ)) عالجت شركة (ب) التحفظات المحاسبية في قوائمها المالية. وأما ما ذكرته الدائرة الموقرة كون أن المراسلات المذكورة لم يثبت لها من خلالها عدم مصادقة الشركة على القوائم المالية لشركة (ب) كان بسبب تحفظها على توزيع كامل التمويل الإضافي ومبلغ قدره (--) ريال سعودي من الاحتياطي العام المحول للأرباح المبقاة على مالكي شركة (ب)، أنه تحفظ مرتبط بموضوع آخر مختلف عن المخالفات محل الدعوى؛ فهو مجرد استنتاج لا دليل يقيم الحجة.

6- أما فيما يتعلق بإعادة تقييم الاستثمار فإنه مرتبط بدعوى أخرى نُظرت الدائرة الثانية في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (--) وتاريخ (--)م، وصدر فيها القرار رقم: (--) لعام (--)هـ، وتاريخ (--)م، وبالتالي لا يجوز إعادة نظر هذه المسألة مرة ثانية أمام القضاء، تطبيقاً للمادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، ونصها 'متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم. وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدده'. ومع ذلك نرد على مسألة عدم إعادة تقييم الاستثمار الذي قامت به شركة (أ) في شركة (ب) بما يلي:

1/6 تأكيد خبير مرخص في المملكة العربية السعودية، وهو شركة (--)، عدم وجود أي مؤشرات محتملة لانخفاض قيمة استثمار شركة (أ) في شركة (ب)، بموجب تقريره الفني المؤرخ في (--)م

('تقرير الخبير')، والذي أكد فيه بنا لا يدع مجالاً للشك على عدم وجود أي مؤشرات محتملة لانخفاض قيمة استثمار شركة (أ) في شركة (ب)، وأنه لم يكن واجباً على شركة (أ) إجراء اختبار شامل لانخفاض قيمة الأصول أو الاستثمار في شركة (ب) وفقًا لمعيار المحاسبة رقم (36) (وأرفق ما يستشهد به).

2/6 طبقاً للقوائم المالية المدققة لشركة (أ)، لم ترصد شركة (أ) أي مؤشرات محتملة لانخفاض قيمة استثمارها في شركة (ب) وفقاً لمعيار المحاسبة رقم (28) أو معيار المحاسبة رقم (36) خلال السنوات المالية (--)م، (--)م، (--)م.

3/6 بحسب القوائم المالية لشركة (أ) فقد أظهرت شركة (ب) نتائج مالية إيجابية خلال الفترة (--)م-()م، وثبت ذلك بتحقيق نمو في الإيرادات بنسبة (--)% ونمو معدلات الربح بنسبة (--)%، وبالرغم من تراجع أرباح شركة (ب) عام (--)م بنسبة (--)% مقارنة بعام (--)م إلا أنها حققت تدفقات نقدية إيجابية من العمليات. وهذا مؤشر على أن شركة (ب) شركة مجدية مالياً ولا تواجه أي مشاكل في السيولة. ووفقاً للقوائم المالية المدققة تمت الملاحظة أن شركة (أ) حققت نمواً في الإيرادات (ما بين (--)% إلى (--)%). كما حققت تدفقات نقدية إيجابية من العمليات (ما بين 6.4 مليون ريال سعودي إلى 8.2 مليون ريال سعودي) خلال الفترة من (--)م حتى (--)م.

ب- فيما يتعلق بما ذهبت إليه الدائرة من أن الظروف التي أحاطت بالمخالفة المشار إليها والتي من أبرزها أن أحد الشركاء في شركة (ب) كان عضواً في مجلس إدارة شركة (أ)، وأن كلا الشريكين يرتبطان بعلاقة عائلية بعدد من المدعى عليهم: ردنا على ذلك ما يلي: أن وجود علاقة عائلية بين شركاء لا يقيم الدليل على المحاباة، ولا ينفي حق شركة (أ) في الاستثمار في شركة (ب)، فأغلب مجموعات الشركات والشركات القابضة في المملكة مجموعات وشركات عائلية فلم يقدح ذلك في أن تستثمر هذه المجموعات والشركات العائلية في بعضها البعض.

ج- فيما يتعلق بما ذهبت إليه الدائرة من توفر الركنين المادي والمعنوي لمخالفة المدعى عليهم للفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، وذلك في ضوء ما ثبت لها من أدلة وقرائن الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إسناد هذه المخالفة في حقهم. ردنا على ذلك ما يلي:

1. فيما يتعلق بما ذهبت إليه الدائرة من توفر الركن المادي فلم تتوفر أي أدلة مادية على توفر الركن المادي على النحو الموضح في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) أعلاه.

2. فيما يتعلق بما ذهبت إليه الدائرة من توفر الركن المعنوي، لم تناقش الدائرة توفر الركن المعنوي من عدمه، ومن ثم لم تقم بإثبات توفر الركن المعنوي مما تنتفي معه المسؤولية الجنائية، فالمدعى عليهم كانوا يمارسون أعمالاً مشروعة، فإنه في حالة العمل القانوني الذي يكون استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو في حالة العمل غير القانوني الذي يأتيه الشخص بسبب غلط في الوقائع يعتبر ثبوت الركن المعنوي عنصراً أساسياً للمسؤولية الجنائية.

وعليه لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية أن تقيم الدائرة الدليل على توافر الركن المادي للجريمة على فرض وجوده، بل يلزم أن ينضم إلى جوار الركن المادي الركن المعنوي للجريمة وهو ما لا يتحقق ابتداءً إلا إذا كان الفعل أو الامتناع الواقع من الجاني إرادياً، ثم أن يثبت بعد ذلك توافر القصد الجنائي في الجرائم المقصودة على النحو الذي يتطلبه القانون، أي سواء أكان هذا القصد عاماً أم قصداً خاصاً أو موصوفاً، أو توافر الخطأ في الجرائم غير المقصودة. وفي الفقه الإسلامي يشترط القصد لتحقيق الركن المعنوي للجريمة، وذلك عند الحنفية (تبيين الحقائق، الجزء 6 ص 98)، والعمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله، فأقيم الدليل مقام المدلول لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية (حاشية ابن عابدين، الجزء 10 ص155-156)، وعند المالكية (مواهب الجليل، الجزء 8 ص 304 وما بعدها)، وعند الشافعية (المجموع شرح المهذب، الجزء 20ص270)، وعند الحنابلة (كشاف القناع، الجزء الخامس، ص594). ويقع عبء إثبات القصد الجنائي سواء أكان هذا القصد عاماً أم خاصاً، على عاتق الجهة المدعية، وعلى الدائرة أن تقيم في قراراها الدليل على توافره استقلالاً عند المنازعة فيه أو الشك في وجوده. ولم تقدم الجهة المدعية الدليل على القصد الجنائي ومن ثم توفر الركن المعنوي، كما لم تثبت الدائرة توفر القصد الجنائي مما تنتفي معه المسؤولية الجنائية عن المدعى عليهم.

د- أسباب أُخرى للاعتراض:

1. الدائرة الموقرة حكمت بعلمها الشخصي، ولم ترجع فيه إلى الخبرة، مما يخالف المادة (الثانية) من نظام الإثبات ونصها ' لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي'. ذلك هذه الدعوى تتعلق بأمور محاسبية بحته، وأن مقام الدائرة ليست من الخبراء في هذا المجال، وعلى فرض خبرتها في هذا المجال فليس لها نظاماً الحكم بموجب علمها الشخصي، وكان الواجب عليها أن تنتدب خبير في المحاسبة لبيان مدى صحة ما ذهب إليه المدعى عليهم من إثبات عدم إغفال تسجيل التمويل الإضافي والاحتياطي العام في القوائم المالية السنوية لشركة (ب) لعام (--)م، وعدم إغفالهم أيضاً المطالبة بتسجيل قيمة استثمار شركة (أ) كزيادة في رأس مال شركة (ب)، وعدم استخدام أموال شركة (أ) لمحاباة مالكي شركة (ب). مما أفقد المستأنفين كل ضمانات الدفاع النظامية في فترة التحقيق، وفي فترة المحاكمة، والتي نتج عنها لائحة دعوى غير صحيحة، وقرار غير صحيح. مما يجعل قراراها معيباً وحرياً بالإلغاء.

2. شركة (أ) تعتبر من الشركات الرائدة في المملكة العربية السعودية مع خبرة تراكمية قرابة الثلاثين عاماً في هذا القطاع، وقامت بالاستثمار في شركة (ب) التي ينحصر نشاطها أيضاً في مجال تقديم الأغذية، وبالتالي فإن استثمار شركة (أ) في شركة (ب) هو استثمار في نشاط مماثل، مما ينفي معه أي شبهة للمحاباة، أو تدخل العلاقات العائلية.

3. شركة (أ) شركة مستقلة عن شركة (ب)، وبالتالي فإن الخطأ في القوائم المالية لشركة (ب) يقع على عاتق شركة (ب)، فمن المعلوم أن شركة (أ) منفصلة عن شركة (ب)، ولا تملك فيها حصة مسيطرة، وكل شركة منهما لها كيانها المستقل وعليها التزاماتها الخاصة، ولا تعتبر شركة (أ) مسؤولة عن شركة (ب)، والدائرة الآن تسأل شركة (أ) عن أخطاء شركة (ب) (إن وجدت)، خلافاً للأصل الشرعي، قال

تعالى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) سورة فاطر الآية (18). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ ولا يُؤخذُ الرجلُ بجريرةِ أبيه ولا بجريرةِ أخيه) أخرجه النسائي (4127)، وأحمد (3815). وكل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، يكون باطلاً، استناداً للمادة (السابعة والثمانون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية.

4. وجود أخطاء محاسبية في القوائم المالية، ليس جريمة جنائية توقع عليها عقوبات جنائية، خصوصاً في حالة وجود تحفظات على هذه الأخطاء وتثبيت التحفظات، وعدم إخفائها أو إنكارها أو السعي لإخفائها. فالأخطاء المحاسبية في القوائم المالية أمر شائع ومعروف، عادة ما يتم اكتشافها بواسطة المراجع الخارجي، ويتم التحفظ عليها، ومعالجتها حسب معايير المحاسبة والمراجعة، ولا تشكل الأخطاء المحاسبية أية جرائم جنائية، إذا تم اكتشافها ومعالجتها.

5. ومع عدم تسليمنا بسقوط المخالفات وفقاً لما بيّناه، إلا أننا نود لفت نظر أصحاب الفضيلة إلى الآتي:

1/5 ليس لموكلينا أي سوابق، حيث أن موكلينا يخلو سجلهم من السوابق، وهذا من المعتبر في القضاء الجزائي وورد في شأنه عدد من المبادئ القضائية ومن ذلك قرار جهة (أ) القرار رقم (--)، بتاريخ (--)م: 'القصد من التعازير زجر المذنب عن الذنب، فإذا ظهرت استقامته، ولم يكن ما نسب إليه ذا أثر كبير، فإن التخفيف شيء وارد، بل إنه يحقق مقاصد الشريعة'.

2/5 جاء في الحديث عن عائشة قوله صلى الله عليه وسلم 'أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود'. أخرجه أحمد (25513)، والنسائي في السنن الكبرى (7293) جاء في بدائع الفوائد ابن قيم الجوزية المجلد الثالث صفحة (137)، قال ابن عقيل 'المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة'، قلت :ليس ما ذكره بالبين فإن النبي صلى الله عليه وسلم يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد فإن الله تعالى خصهم بنوع التكريم وتفضيل على بني جنسهم فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده ونبا عصب صبره وأديل عليه شيطانه فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال 'لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال: إنما هلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد'، وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

3/5 شركة (أ) تعتبر من الشركات الرائدة في مجال المطاعم وتقديم الوجبات في المملكة العربية السعودية مع خبرة تراكمية قرابة الثلاثين عاماً في هذا القطاع، إذ تم تأسيسها في عام (--) هـ من قبل المدعى عليه التاسع. والشركة لها مساهمات وطنية واجتماعية وخيرية، من دعم ورعاية لجميع المناشط المجتمعية والخيرية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: 1- توقيع جامعة (--) على اتفاقية شراكة استراتيجية مع شركة (أ) في إطار العمل على دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في المجالات الأكاديمية والاستشارية البحثية والتدريب. 2- ساهمت شركة (أ) في توزيع ما يزيد على مائة

ألف وجبة خلال جائحة كورونا، وعن طريق المساهمة في حملة (--) والتي كرمت بشأنها الشركة من قبل أمير منطقة (--)، وقد حضر التكريم المدعى عليه التاسع. 3- بناء جامع ، بمدينة (--)، وقد بني الجامع عام (--)هـ وقد تكفل المدعى عليه التاسع وأبناؤه بإنشائه وتشغيله. 4- بناء جامع ، بمدينة (--)، وقد بني الجامع عام (--)هـ وقد تكفل المدعى عليه التاسع وأبناؤه بإنشائه وتشغيله. 5- بناء جامع ، بمدينة (--)، وقد بني الجامع عام (--)هـ وقد تكفل المدعى عليه التاسع وأبناؤه بإنشائه وتشغيله. وطوال هذه الفترة من العمل الخيري والاستثماري لم تسجل أي مخالفات على الشركة، أو أعضاء مجلس الإدارة فيها، أو أي من المدعى عليهم، مما يجعلهم نظاماً في وضع يؤهلهم لإلغاء العقوبة أو تخفيفها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، واحتياطياً بإعادة النظر في الغرامات المفروضة وتخفيضها.

وتم تبليغ كل من المدعية والمدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل منهم؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة كافة، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، واحتياطياً إعادة النظر في الغرامات المفروضة وتخفيضها.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، وإيقاع غرامة مالية على كل منهم قدرها (4,000,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفعت به الجهة المدعية من أن لجنة الفصل لم تحكم بعقوبة السجن بحق المدعى عليهم، وطلبها إيقاع العقوبة في حقهم، فيجاب عنه بأن للجنتي الفصل والاستئناف السلطة التقديرية في فرض العقوبات بما يتناسب مع المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها والظروف المشددة والمخففة التي تراها كل منهما، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف مناسبة العقوبات التي أوقعتها لجنة الفصل على المدعى عليهم، مما تنتهي معه إلى عدم الاستجابة لطلب المدعية بهذا الخصوص، والاكتفاء بما قررته لجنة الفصل من عقوبات في حقهم.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن أسباب القرار محل الاستئناف جاءت خالية من الأدلة القطعية؛ فقد استندت أسباب القرار إلى استنتاجات لا أدلة، وجاءت أيضاً خالية من بيان الربط بين النص النظامي والواقعة، في غياب واضح للاجتهاد والتمحيص القضائي المعتبر وبالمخالفة للمقرر في قواعد التفتيش القضائي، فيجاب عنه بأنه تبين للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وعلى القرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل بنت قرارها على ما ثبت لها من الأدلة والقرائن، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة والقرائن في الدعوى متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة كل من لجنتي الفصل والاستئناف، فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها، ومنتجة في اكتمال اقتناع كل من لجنتي الفصل والاستئناف واطمئنانهما إلى ما انتهى إليه القرار من نتيجة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن لجنة الفصل لم تناقش توافر الركن المعنوي من عدمه، ومن ثم لم تقم بإثبات توافر الركن المعنوي مما تنتفي معه المسؤولية الجنائية، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها ناقشت الركن المعنوي وبينت الظروف المحيطة بالمخالفة المشار إليها في القرار محل الاستئناف ـ وهي المعيار الرئيس في بناء القصد الجنائي ـ، وثبت لها توافر الركن المعنوي في حق المدعى عليهم.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أن لجنة الفصل حكمت بعلمها الشخصي، ولم ترجع إلى الخبرة بما يخالف المادة (الثانية) من نظام الإثبات ونصها "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"؛ ذلك أن هذه الدعوى تتعلق بأمور محاسبية بحته، وأن مقام الدائرة ليست من الخبراء في هذا المجال، وعلى فرض خبرتها في هذا المجال فليس لها نظاماً الحكم بموجب علمها الشخصي، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل حكمت بما ثبت لديها من أوراق الدعوى واستقرت عليه من مبادئ بهذا الخصوص، فضلاً على أن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنتي الفصل والاستئناف، وهما غير ملزمتين بذلك متى وجدتا في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتهما، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهم فيما يتعلق بإعادة تقييم الاستثمار فهو مرتبط بدعوى أخرى نُظرت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مقيدة برقم (--) وتاريخ (--) هـ، وصدر فيها القرار رقم (--) لعام (--) هـ وتاريخ (--) هـ، وبالتالي لا يجوز إعادة نظر هذه المسألة مرة أخرى أمام القضاء، تطبيقاً للمادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، فيجاب عنه بأن الدعوى محل النظر تتعلق باتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ؛ وذلك لقيامهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة في شركة (أ) - شركة مدرجة- باستعمال أموال الشركة لمحاباة مالكي شركة (ب) عن طريق إبرام اتفاقية شراكة بين الشركتين في تاريخ (--) م، تمتلك من خلالها شركة (أ)على نسبة (--%) في شركة (ب)، و(--%) من حصة شركة (ب) في مصنع (--) البالغة (--%)، وإغفالهم المطالبة بإعادة تسجيل التمويل الإضافي والاحتياطي العام في القوائم المالية السنوية لشركة (ب) لعام (--) م، أو إعادة تقييم الاستثمار، وذلك بعد أن تم توزيعها على الشركاء السابقين قبل إتمام عملية الاستثمار المتفق عليها، وإغفالهم أيضاً المطالبة بتسجيل قيمة استثمار شركة (أ) كزيادة في رأس مال شركة (ب) بعد أن تم تحويلها كالتزامات للشركاء السابقين، مما أظهر الوضع المالي لشركة (أ) على خلاف الحقيقة والواقع، وأدى إلى تضخيم قيمة شركة (ب)، وطالبت الجهة المدعية بإدانة المدعى عليهم بما أسنِد إليهم بموجب المادة (الثالثة) من نظام الإجراءات الجزائية، والحكم بعقوبة السجن والغرامة المالية الواردة في المادة (الستين بعد المائتين) من نظام الشركات، في حين أن الدعوى المقيدة برقم (--) وتاريخ (--) هـ، والصادر فيها قرار لجنة الفصل رقم (--) وتاريخ (--) هـ، تتعلق باتهام بعض المدعى عليهم في الدعوى محل النظر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لعدم التزامهم بالمعيار الدولي للمحاسبة (36) (الهبوط في قيمة الأصول) المعتمد من الجهة (ب)، وبمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامهم بالتداول (بيعاً) على سهم شركة ((أ)) بناءً على معلومة داخلية، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليهم بهذا الشأن.

وأما بقية ما أوردته المدعية ووكيل المدعى عليهم في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5068/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعة ملايين (4,000,000) ريال.
عاشراً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".